



الموکافع لـ الدستور

وە قاچعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۇزىنامە فەرمى كۆمارى عىراق

● قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)

المرقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩

● تعليمات الارشاد التربوي

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

● تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية

رقم (١) لسنة ١٩٩٠

العدد ٤٢٣٥ ٢٥ جمادى الاولى ١٤٣٣ - ١٦ نيسان ٢٠١٢ م السنة الثالثة والخمسون

رقم ٤٢٣٥ ٢٥ جمادى يه كه م ١٤٣٣ ك / ١٦ نيسان ٢٠١٢ ز سالى پەنجاوسىيەمین

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)

المرقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩

المادة - ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لفرض توحيد الأحكام الخاصة بتسجيل محل الولادات في السجل المختص و مطابقتها للوثائق الرسمية و الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩ ،
شرع هذا القانون

مرسوم جمهوری ۲۸

رقم (٣٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية.

رسمنا بما هو آت :-

أولاً : يُعين السيد سیوان صابر بارزانی سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية سان مارينو .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتاب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق للاليوم الثامن عشر من شهر آذار لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام البند (٣) من المادة (٤٠) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ والمادة (الثامنة والاربعين) من نظام المدارس الثانوية رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ و المادة (٥٧) من نظام المدارس الثانوية للدراسات الإسلامية رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ .
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

الارشاد التربوي

المادة -١- يهدف الارشاد التربوي إلى تحقيق ما يأتي :

أولاً- مساعدة التلميذ و الطلبة في تحقيق ذاتهم من خلال تربية مفهوم الذات الموجب لديهم وتبصيرهم بقدراتهم وميلهم واتجاهاتهم .

ثانياً- تحقيق الصحة النفسية للتلميذ و الطلبة من خلال تحريرهم من الخوف و التوتر و الاحباط و الفشل و مساعدتهم في حل مشاكلهم من خلال الوقوف على اسبابها و طرق الوقاية منها و الحد من اثارها .

ثالثاً- تحقيق التوافق الشخصي و الاجتماعي و التربوي للتلميذ و الطلبة .

رابعاً- تحسين العملية التربوية من خلال ايجاد جو نفسي صحي في المدرسة و اثارة دافعية التلميذ و الطلبة نحو الدراسة و استخدام اساليب التعزيز وتحسين و تطوير خبراتهم اتجاه دروسهم ، واثراء الجانب المعرفي لديهم بالمعلومات التربوية و المهنية و الاجتماعية وتوجيههم الى طرق الدراسة الصحيحة .

المادة -٢- يمارس المرشد التربوي المهام الآتية :

أولاً- تحصين التلميذ و الطلبة ضد المشاكل و الاضطرابات النفسية و الاجتماعية لوقايتهم من الوقوع فيها من خلال تبصيرهم و تعليمهم افضل الطرق للابتعاد عنها وتلافي حدوثها .

ثانياً- غرس القيم الاخلاقية و الاجتماعية و المثل العليا في نفوس التلميذ و الطلبة .

ثالثاً- مساعدة التلميذ و الطلبة الجدد على التكيف مع البيئة الجديدة في المدرسة وتقدير التباين بين البيئة الجديدة و القديمة .

رابعاً- جمع المعلومات عن المهن و الاعمال المختلفة و فرص التعليم و التدريب المهني و عرضها على الطلبة و اولياء امورهم .

خامساً- توفير رؤية واضحة لدى مدير المدرسة و المدرسين حول مشاكل الطلبة و الخطط الازمة لمواجهتها .

سادساً- توعية التلاميذ و الطلبة بانظمة المدرسة و الالتزام بها و تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في ضوء المعايير و التعليمات المدرسية .

سابعاً- العمل على تنمية الروح الاجتماعية لدى التلاميذ و الطلبة وتوجيههم نحو انماط السلوك الاجتماعي السليم و العادات الصحيحة من خلال الارشاد الجماعي .

ثامناً- التعرف على ميول التلاميذ و الطلبة و قدراتهم و استعداداتهم و المساعدة في تتميتهما من خلال اللقاءات الفردية و الجماعية و اجراء الاختبارات و المقاييس و المشاركة في الانشطة المدرسية المختلفة لمساعدتهم في الاختيارات الدراسية و المهنية التي تتناسب معها .

تاسعاً- ملاحظة الظواهر السلبية و السلوكيات غير الصحيحة لدى التلاميذ و الطلبة و ايجاد السبل الكفيلة للحد منها .

عاشرأ- متابعة المستويات العلمية للتلاميذ و الطلبة و ارشادهم بما يتلاءم و مستوياتهم .

حادي عشر- ارشاد التلاميذ و الطلبة الى طرق الدراسة الصحيحة و كيفية الاستعداد للامتحانات .

ثاني عشر- مساعدة التلاميذ و الطلبة على فهم انفسهم و التعبير عنها و تقبلها مما يؤدي الى زيادة وعيهم بمشاعرهم و افكارهم و حاجاتهم و تعزيز ثقتهم بأنفسهم .

ثالث عشر- الاهتمام باللاميذ و الطلبة المتفوقين و الموهوبين وتنمية قدراتهم و مواهبهم .

رابع عشر- التعرف على التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة (ضعيفي السمع و البصر و بطئي التعلم) ورعايتهم .

خامس عشر- تنظيم السجلات الارشادية المطلوبة و تدوين المعلومات فيها و الحفاظ على سريتها .

سادس عشر - التعاون مع أولياء امور التلاميذ و الطلبة لحل مشاكل ابنائهم و ارشادهم الى كيفية التعامل معهم .

سابع عشر - اجراء مسح شامل لمشاكل التلاميذ و الطلبة و تضمين الخطة السنوية اجراءات حلها او التقليل من اثارها .

ثامن عشر - الاشراف على البطاقة المدرسية من حيث اكمال المعلومات المطلوبة فيها حسب التوقيت الزمني بعد ملئها من مرشد الصفوف والاستثمار الامثل للبيانات المدونة فيها .

تاسع عشر - اجراء البحث والدراسات عن المشاكل وعلاجها واقتراحات تطوير العملية الارشادية .

عشرون - اعداد تقرير سنوي عن مجل الاعمال التي قام بها خلال العام الدراسي وارساله الى شعبة الارشاد التربوي في المديرية العامة للتربية .

حادي وعشرون - معالجة حالات القلق والاضطراب التي تعترض التلاميذ و الطلبة في الامتحانات من خلال الاطلاع عليها في القاعات الامتحانية .

المادة - ٣ - يشترط فيمن يعين مرشدأً تربوياً توفر الشروط الآتية :

اولاً- ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الاقل في اختصاص الارشاد التربوي النفسي ويجوز عند الضرورة تعيين خريجي اقسام العلوم التربوية والنفسية وعلم النفس في كليات الاداب او التربية في الجامعات العراقية .

ثانياً - ان يكون حسن السمعة والسلوك .

ثالثاً - ان يتسم بالقدرة على التأثير والاقناع .

رابعاً - ان يكون على قدر كاف من الاتزان و يتمتع بصحة نفسية جيدة .

خامساً - ان يجتاز المقابلة التي تجريها لجنة تشكل في المديريات العامة للتربية في المحافظات لهذا الغرض بالتنسيق مع لجنة التعيينات المركزية .

المادة - ٤ - يشكل وزير التربية لجنة تسمى (اللجنة الدائمة للارشاد التربوي) برئاسة مدير عام التعليم العام في وزارة التربية وعضوية مختصين بالارشاد التربوي والتربية وعلم النفس من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال من داخل الوزارة وخارجها على ان لا يقل عددهم عن (٧) سبعة اعضاء ولا يزيد على (٩) تسعة ويكون مدير الارشاد التربوي عضواً ومقرراً فيها .

- المادة ٥ - تختص اللجنة الدائمة للارشاد التربوي بما يأتي :
- اولاً - تقديم المشورة في المشاكل المعروضة عليها .
- ثانياً - تقديم المقترنات والتوصيات والخطط ذات الاثر في تطوير العملية الارشادية والتربيوية .
- ثالثاً - وضع برامج الدورات التأهيلية والتدريبية للمرشدين التربويين بالتنسيق مع معهد التدريب والتطوير التربوي / قسم العلوم التربوية والنفسية .
- رابعاً - دراسة المشاكل المحالة اليها من اللجان الفرعية للارشاد التربوي في المديريات العامة للتربية في المحافظات التي يتغدر على المرشد التربوي حلها ، واقتراح المعالجة المناسبة لها .
- خامساً - الاعداد لمؤتمرات تخصصية للارشاد التربوي على مستوى العراق والاشراف على الندوات وورش العمل الخاصة بتطوير الارشاد التربوي التي تقيمها المديريات العامة للتربية في المحافظات .
- سادساً - دراسة محاضر الاجتماعات وتقارير الواقع التربوي المرفوعة من اللجان الفرعية للارشاد التربوي في المحافظات واتخاذ ماتراه مناسباً في شأنها .
- المادة ٦ - تشكل في كل مديرية عامة للتربية في المحافظات لجنة تسمى (اللجنة الفرعية للارشاد التربوي) برئاسة مدير عام التربية وعضوية مختصين في التربية وعلم النفس والاختصاصيين التربويين في الارشاد التربوي ومرشد تربوي متميز ومدير مدرسة من المدارس التي يوجد فيها مرشد تربوي على ان لا يقل عدد اعضائها عن (٧) سبعة ولا يزيد على (٩) تسعة بمن فيهم رئيس اللجنة وتتولى ما يأتي :
- اولاً - اقامة الدورات التأهيلية والحلقات الدراسية والمؤتمرات العلمية داخل المحافظة بالتنسيق مع اللجنة الدائمة للارشاد التربوي واقسام الاعداد والتدريب في المديريات العامة للتربية في المحافظات .
- ثانياً - متابعة عمل المرشدين التربويين وتقويمهم ورفع تقارير سنوية عن عملهم الى الوزارة .
- ثالثاً - القيام بالجولات الميدانية للمدارس المشمولة بالارشاد التربوي .

تعليمات

رابعاً- دراسة المشاكل المحالة إليها من المرشدين التربويين واقتراح المعالجة المناسبة لها ورفعها إلى اللجنة الدائمة للارشاد التربوي عند تعذر معالجتها .

المادة ٧- اولاً- تجتمع اللجان المنصوص عليها في المادتين (٤) و(٦) من هذه التعليمات مرة واحدة في الأقل كل شهر .

ثانياً- يمنح الوزير رئيس واعضاء الجنتين المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة مكافأة وفقاً للقانون .

المادة ٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ. م. د. محمد علي تميم
وزير التربية

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (١١) من قانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ .

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

نظام داخلي

تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية

رقم (١) لسنة ١٩٩٠

المادة - ١ - يلغى نص المادة (الثانية) من النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ ، ويحل محله ما يأتي :

المادة الثامنة - دائرة الموازنة :

أولاً - تتولى مسؤولية التخطيط المالي للموازنة الاتحادية لجمهورية العراق وفقاً للتوجيهات المركزية وأهداف الخطة العامة للدولة والاعتماد الأولي للموازنة بشقيها الجاري والاستثماري والموازنات التخطيطية للقطاع العام وتنظيم الجداول الموحدة لاتفاق الجاري والاستثماري واعداد تعليمات وضوابط وصلاحيات التصرف بالمبالغ المعتمدة في الموازنة وتنسيقها في ضوء الاتجاهات المحددة لها والمصادقة على ملاكات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة (خطط القوى العاملة) وتأمين اعتماد المبالغ اللازمة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية والمساهمة في إبداء الرأي في الجوانب المالية للتشريعات المختلفة وأعداد الجداول الاحصائية للوضع المالي والموازنة الاتحادية لجمهورية العراق وتطوير أساليب التخطيط المالي .

ثانياً - يرأس الدائرة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال عمل الدائرة .

ثالثاً - يعاون المدير العام موظفان بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية .

رابعاً - تتكون دائرة الموازنة من الأقسام الآتية :

١- المصاروفات : ويتولى ما يأتي :

أ- أبداء الرأي إلى الدائرة في الجوانب المالية للتشريعات المختلفة .

ب- إعداد تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق وفقاً لاحكام القوانين والتعليمات المرعية .

ج- - أبداء الرأي إلى الدائرة في شأن الاستفسارات التي ترد إليها من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو الجهات المركزية العليا في شأن تخويلها صلاحية الصرف في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن الموازنة المعنية وازاء التبويبات المعتمدة ازاء كل منها وحسب النصوص الواردة في قانون الموازنة السنوي .

د - أبداء الرأي إلى الدائرة في التشريعات المالية .

٢- الإيرادات : ويتولى ما يأتي :

أ- جمع البيانات والمعلومات من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شأن الإيرادات الفعلية المتحققة وحصة الشركات العامة والهيئات المملوكة ذاتياً من ارباح القطاع العام وتوقعات الإيرادات للسنة المالية اللاحقة لاغراض اعداد مشروع قانون الموازنة الاتحادية السنوي .

ب- أبداء الرأي إلى الدائرة في التشريعات المالية المتعلقة بالاجور والرسوم وآية ايرادات اخرى يتطلب تعديلها في ضوء تعظيم الموارد المالية غير النفطية .

ج- استحداث الحسابات الفرعية والحسابات الرئيسة للايرادات الجديدة وفقاً للقانون .

د- أبداء الرأي إلى الدائرة في شأن الاستفسارات التي ترد إليها من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الجهات المركزية في شأن طلب مصادر جديدة لابعادات معينة او تعديل الرسوم او الاجور المالية الصادرة بموجب القانون .

هـ - اعداد الاستثمارات الخاصة بالموازنة الاتحادية ومناقشة الابادات المقترحة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لغرض الوصول الى الابادات التي يتم تقديرها وادراجها ضمن مسودة مشروع قانون الموازنة الاتحادية .

٣- الملادات : ويتوالى ما يأتي:

أـ - اعداد ملادات العاملين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والتي تدخل ضمن جدول القوى العاملة الملحق في قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق والمنصوص عليه في المادة (الرابعة) من قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ .

بـ - المصادقة على ملادات التشكيلات التابعة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة الممولة مركزياً .

جـ - إجابة الدائرة على الاستفسارات في شأن الأنظمة الداخلية والهيكل التنظيمية والقوانين والتشريعات الجديدة التي تتطلب بيان الرأي في شأن امكانية توفير الدرجات الوظيفية او اضافة عناوين وظيفية .

دـ - اجراء الحذف والأحداث لنقل الدرجات الوظيفية بين متنسبين التشكيلات التابعة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او بين الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة وفقاً للقانون .

٤- متابعة حركة النفقات التشغيلية : ويتوالى ما يأتي :

أـ - ترويج المعاملات الخاصة بالإضافة والتنزيالت التي تطرأ على قانون الموازنة العامة الاتحادية لتأمين المبالغ التي لم يتم أخذها بنظر الاعتبار عند أعداد الموازنة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

بـ - مناقلة المبالغ المعتمدة ضمن تخصيصات احتياطي الطوارئ لتأمين بعض النفقات غير المتوقعة التي لم تدرج ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية .

ج - اجابة الدائرة في شأن الاستفسارات التي ترد اليها من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والدوائر التابعة لها والممولة مركزياً .

د - اضافة المبالغ الخاصة بالtributes والهبات استناداً للأحكام الواردة في قانون الميزانية العامة الاتحادية .

ه - اضافة المبالغ الخاصة بتغطية كلف الاعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الإيرادات المتوقعة من تنفيذ تلك الاعمال بعد تقييدها ايراداً نهائياً للخزينة استناداً للأحكام الواردة في قانون الميزانية العامة الاتحادية بعد تأييد نفاذ التخصيص .

٥- متابعة حركة النفقات الاستثمارية : ويتولى ما يأتي :

أ- اجراء المناقلات المعتمدة ضمن تخصيصات احتياطي الطوارئ المدرج في ميزانية هذه الوزارة الى الوزارات المعنية والجهات غير المرتبطة بوزارة ووفقاً للقرارات المركزية لتأمين بعض المشاريع الاستثمارية غير المتوقعة التي لم تدرج ضمن قانون الميزانية العامة الاتحادية .

ب - اجابة الدائرة في شأن الاستفسارات التي ترد اليها من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والممولة مركزياً في شأن المشاريع الاستثمارية المعتمدة ضمن الخطة الاستثمارية والمرسلة من وزارة التخطيط .

ج - اضافة المبالغ الخاصة بالtributes او المنح استناداً للنصوص الواردة في قانون الميزانية العامة الاتحادية .

د - تأشير ادراج ومناقلة المبالغ الخاصة بالمشاريع الاستثمارية وزيادة التخصيصات والكلف الكلية او السنوية للمشروع او مبالغ احالته التي ترد من وزارة التخطيط .

أنظمة داخلية

٦- اعداد الموازنة ويتولى مايأتي :

- أ- المساهمة في اعداد التوصيات المركزية لاتجاهات الانفاق العام والاسس والمبادئ العامة لاعداد ستراتيجية الموازنة العامة الاتحادية .
- ب- تهيئة البيانات والمعلومات الخاصة بعملية اعداد الموازنة .
- ج- اجراء مناقشة مقتراحات النفقات الجارية لسنة اعداد الموازنة مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفق جدول زمني محدد .
- د- اعداد البيان المالي للموازنة الاتحادية في ضوء نتائج المناقشات .
- هـ - اعداد مشروع قانون الموازنة الاتحادية لغرض المصادقة عليه من الجهات العليا .
- و- الاجابة على الاستفسارات التي ترد من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المتعلقة بالجوانب المالية الخاصة بسنة اعداد الموازنة العامة الاتحادية او السنوات اللاحقة .
- ز- تدقيق وادراج مبالغ المشاريع الاستثمارية المصادق عليها من وزارة التخطيط والمعتمدة ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية .
- ح- اعداد الموازنة التكميلية في ضوء الموارد المالية المتاحة .
- ط- استحداث التبويبات الادارية على مستوى الابواب (الوزارات) والاقسام (المديريات) والحسابات الرئيسة والفرعية المعتمدة ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية .

٧- موازنات القطاع العام : ويتولى مايأتي :

- أ- تهيئة استمرارات اعداد الموازنات التخطيطية وتوزيعها على الشركات العامة والهيئات المملوكة ذاتياً لغرض ملئها بالبيانات الخاصة بتقديرات السنة القادمة ومقارنتها بالسنة السابقة والاييرادات المخمن تحصيلها .
- ب- تحديد موعد مناقشة تقديرات الموازنة التخطيطية السنوية .

- ج - مناقشة الموازنة التخطيطية لكل شركة عامة او هيئة ممولة ذاتياً مع ممثليها ومقارنتها بالسنة السابقة والوقوف على الاسباب التي ادت الى زيادتها والايرادات الفعلية والمتحققة والتقديرات المقترحة .
- د - المصادقة على الموازنة التخطيطية لكل شركة عامة وفقا للقانون .
- ه - اجابة الدائرة على الاستفسارات التي ترد من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شأن الشركات التابعة لها والأنظمة والتشريعات التي تنص على زيادة رأس المال .
- و - إبداء الرأي للدائرة في شأن الموافقة على تمويل منح الرواتب والنفقات التشغيلية للشركات العامة والهيئات المملوكة ذاتياً لبعض التشكيلات التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .
- ز - تأشير اجراء المناقلات التي تطرا على الموازنات التخطيطية للشركات العامة التابعة لكل وزارة وهيئة ممولة ذاتياً وفقا للقانون .
- ح - تدقيق الملاكات الخاصة لكل شركة عامة وهيئة ممولة ذاتياً لغرض المصادقة عليها .
- ط - المصادقة على الموازنات التخطيطية لكل شركة عامة وهيئة ممولة ذاتياً .
- ٨ - التنسيق والاحصاء : ويتولى ما يأتي : اعداد البيانات والاحصاءات التي تتعلق بملالات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والتشكيلات التابعة لكل منها المتعلقة بالدرجات الوظيفية والعناوين الوظيفية وتأشير نقل الخدمات فيما بينها بالتنسيق مع قسم الملاك والجهات ذات العلاقة .
- ٩ - الحاسبة : ويتولى ما يأتي :
- أ - ادخال جميع مناقلات الاضافة والتنزيل (اوامر المناقلات) على الحاسبة الالكترونية لغرض اعداد التقارير المتعلقة بالحسابات المتاحة بنهاية كل سنة وال المتعلقة بالنفقات الجارية والاستثمارية والمدمجة .

أنظمة داخلية

- ب- إعداد النظم والبرامج الالكترونية التي يتطلبها عمل الموازنة سواء بجدوال الملاكات او النفقات او الإيرادات .
- ج- طبع مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية والتقارير والجدوال الاحصائية المتعلقة بالنفقات وال الإيرادات والموازنات التخطيطية للشركات العامة والهيئات المملوكة ذاتياً .
- د- طبع المخاطبات الرسمية .
- خامساً - يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة موظف بعنوان (مدير) حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٨) ثمان عشرة سنة .
- المادة ٢- يلغى نص الفقرة (٧) من البند (ثالثاً) من المادة (العاشرة) من النظام الداخلي المذكور انفاً ويحل محله ما يأتي :
- ٧- قسم الحاسبة والتوثيق المايکروفلمي ويتولى ما يأتي :
- أ- تصوير وطبع وعرض الوثائق الخاصة بالوزارة وحفظها بالمكتبة المايکروفلمية .
- ب- تحليل وتصميم وبرمجة الانظمة وفق لغات برمجية مختلفة وادخال البيانات وхранتها على وسائط حفظ البيانات .
- المادة ٣- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رافع حيدر العيساوي
وزير المالية

اعلان

تأسيس جمعية تعاونية إنتاجية

بناءاً على الطلب المقدم إلينا من (نعيمة خضير فواز) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إنتاجية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .

قررنا تأسيس جمعية تعاونية إنتاجية باسم (جمعية ضمان الغد التعاونية لخدمة الأسر المنتجة) في منطقتي محمودية والحسوة .. واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

ع/رئيس الاتحاد العام للتعاون

اعلان

تأسيس جمعية تعاونية خدمية

بناءاً على الطلب المقدم إلينا من (محمد مهدي البياتي) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية خدمية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .

قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية الخدمية لمجمع أم العظام السكني) في مجمع أم العظام السكني .. واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

ع/رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

تأسيس جمعية تعاونية إسكانية

بناءً على الطلب المقدم ألينا من (عبد الهادي محمد جواد) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل .
قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي شركة مصافي الجنوب في البصرة) واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

ع/ رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

تأسيس جمعية تعاونية إسكانية

بناءً على الطلب المقدم ألينا من (عبد الله عبد شهاب حمد) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل .
قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي المؤسسات التربوية والعلمية في محافظة الأنبار) واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

ع/ رئيس الاتحاد العام للتعاون

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
قوانين		
١	الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩	٢٣
	مراسيم جمهورية	
٢	تعيين السيد سیوان صابر بارزاني سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية سان مارينو	٣٩
تعليمات		
٣	الارشاد التربوي	١
أنظمة داخلية		
٨	تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠	١
إعلانات		
١٥	تأسيس جمعية ضمان الغد التعاونية لخدمة الأسر المنتجة في منطقتي المحمودية و الحصوة	-
١٥	تأسيس الجمعية التعاونية الخدمية لمجمع أم العظام السكني	-
١٦	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي شركة مصافي الجنوب في البصرة	-
١٦	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي المؤسسات التربوية والتعليمية في محافظة الانبار	-

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىنىي چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار